العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق
حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا
او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون
لهم اي البغاة تأويل سايغ اي
يحتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رض يعرف
من قتل عثمان فان كان التأويل
قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه
معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم
ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب
في امتناعهم من طاعته ازالها وان
لم يذكروا شيئا او اصروا بعد ازالة
المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال
ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان
قتله شخص عادل لا قصاص عليه
في الاصح

في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا او امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا اي متابعته
بعته بالامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت
غايلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان
قاتلون به او احاطوا بنا ولا يذفف
على جريحهم والتذفيف تتميم القتل
وتعجيله

فصل

في احكام الردة وهي اقبح انواع الكفر
ومعناها لغة الرجوع عن شيء الى
غيره وشرعا قطع الاسلام بنية
كفر او قول كفر او فعل كسجود لصنم
سواء كان على جهة الاستهزاء او
العناد لمن اعتقد حدوث الصانع

Copyright © King Saud University